البَابُ الرَّابعُ

الفصـــل الأول : شروط الحجاب الشرعى

الفصـــل الثانى : أين نحن من الحجاب الشرعى ؟

شروط الحجاب الشرعي

إذا تتبعت الآيات القرآنية ، والسنة المحمدية ، والآثار السلفية فى هذا الموضوع ، تبين لك أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن لا تُظْهِرَ شيئاً من زينتها ، وأن تستر جميع بدنها بأى نوع أو زىٍّ من اللباس ، ما اجتمعت[1] فيه الشروط الآتية :

الأول : استيعاب جميع بدن المرأة (على الراجح) .
الثانى : أن لا يكون زينةً فى نفسه .
الثالث : أن يكون صفيقاً لا يشف .
الرابع : أن يكون فضفاضاً غير ضيق .
الخامس : أن لا يكون مبخَّراً مطيباً .
السادس : أن لا يشبه لباس الرجل .
السابع : أن لا يشبه لباس الكافرات .
الثامن : أن لا يكون لباس شهرة[2] .

الشرط الأول

استيعاب جميع البدن

وهو موضوع البحث فى هذا القسم ، وسوف نفصل أدلته من القرآن

(١) فإذا تخلف منها شرط واحد لم يُعَدُّ الحجابُ شرعياً ، غير أنه يراعى الخلاف الفقهى فى الشرط الأول فقط ، وأما سائر الشروط فقد اختصرتها من كلام العلامة الألبانى فى « حجاب المرأة المسلمة » ، وكأنه أول من ضبط شروط الحجاب هذا الضبط ، فجزاه الله خيراً ، وأحسن له العاقبة .

(٢) الشروط من السادس إلى الثامن تحرم على المرأة مطلقاً سواء داخل بيتها أو خارجه .

والسنة والاعتبار فى الباب الخامس إن شاء الله ، وكذا سنعرض لمناقشة الشبهات التى استدل بها المخالفون والرد عليها فى الباب السادس إن شاء الله تعالى .

الشرط الثانى

أن لايكون زينة فى نفسه

ومن أدلة ذلك :

قوله تعالى : ﴿ ولايبدين زينتهن ﴾[1] الآية ، لأنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾[2] .

وقوله ﷺ : (ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها ، قد كفاها مؤونة الدنيا ، فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم)[3] ،

و« التبرج : هو أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجل »[4] .

قال العلامة « الألبانى » :

[والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة ، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة ، وهذا كما ترى بَيِّنٌ لا يخفى ، ولذلك قال الإمام « الذهبى » فى كتاب « الكبائر »[5] :

---

(١) (النور : ٣١) .

(٢) (الأحزاب : ٣٣) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) راجع ص (١٢٥).

(٥) « الكبائر » ص (١٠٢) .

(ومن الأفعال التى تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب ، وتطييبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار ، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها ، وكل ذلك من التبرج الذى يمقت الله عليه ، ويمقت فاعله فى الدنيا والآخرة ، ولهذه الأفعال التى قد غلبت على أكثر النساء ، قال عنهن النبى ﷺ : « اطلعت على النار ، فرأيت أكثر أهلها النساء(١) ») اهـ .

قلت : ولقد بالغ الإسلام فى التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات ، وذلك حين بايع النبى ﷺ النساء على أن لا يفعلن ذلك ، فقال عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : (جاءت أُمَيمة بنت رُقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام ، فقال : أبايعك على أن لا تشركى بالله شيئاً ، ولا تسرقى ، ولا تزنى ، ولا تقتلى ولدك ، ولا تأتى ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحى ، ولا تتبرجى تبرج الجاهلية الأولى(٢))](٣) .

الشـــرط الثالـــث
أن يكـــون صفيقاً لا يَشِفُّ

أما الصفيق فلأن الستر لا يتحقق إلا به ، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة

---

(١) انظر ص (١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه ، وقد قال الآلوسى فى « روح المعانى » : (ثم اعلم أن عندى مما يلحق بالزينة المنهى عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء فى زماننا فوق ثيابهن ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن ، وهو غطاء منسوج من حرير ذى عدة ألوان ، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون ، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة ، وقد عمت البلوى بذلك .

ومثله ما عمت به البلوى أيضاً من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن ، وعدم مبالاة بعولتهن بذلك،وكثيراً ما يأمرونهن به ، وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أياماً إلى أن يعطوها شيئاً من الحلى ونحوه فتبدو لهم ، ولا تحتجب منهم بعد ، وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله ﷺ ، وأمثال ذلك كثير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم) اهـ (٥٦/٦) .

(٣) « حجاب المرأة المسلمة » للألبانى ص (٥٥ - ٥٦)

وزينة ، وفى ذلك يقول ﷺ :

(سيكون فى آخر أمتى نساءٌ كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات)[1]، زاد فى حديث آخر :

(لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا)[2] .

قال ابن عبد البر :

« أراد ﷺ النساء اللواتى يلبسن من الثياب الشيءَ الخفيف الذى يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات فى الحقيقة »[3] .

وعن دحية الكلبى رضى الله عنه قال : أُتى النبى ﷺ بقَبَاطِيّ[4] ، فأعطانى قُبْطِيَّة ، وقال : « اصْدَعْها صَدْعَين[5] ، فاقطع أحدهما قميصاً ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به »،فلما أدبر قال : « وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يَصِفُها »[6] .

وعن أم علقمة بن أبى علقمة قالت :

(رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها،فشققته عائشة عليها،وقالت : « أما تعلمين ما أنزل الله فى سورة النور ؟ ! ثم دعت بخمار فكستها[7]) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر : « تنوير الحوالك » (١٠٣/٣) .

(٤) القباطى : بفتح القاف ، وكسر الطاء المهملة ، وتحتية مشددة ؛ وجمع قُبطية ، وهى ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء ، كأنه منسوب إلى القبط ، وهم أهل مصر ، وضم القاف من تغيير النسب ، وهذا فى الثياب ، فأما فى الناس فقِبطى بالكسر ، انظر : « النهاية » (٦/٤) .

(٥) أى : نصفين ، وانظر : « معالم السنن » للخطابى (٦٢/٦) .

(٦) رواه أبو داود (٦٤/٤) حديث رقم (٤١١٦) فى اللباس : باب فى لبس القباطى للنساء ، والبيهقى فى « السنن » (٢٣٤/٢) ، وقال المنذرى : (فى إسناده عبد الله بن لهيعة ، ولا يحتج بحديثه ، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصرى ، وفيه مقال ، وقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى) اهـ نقلاً من « عون المعبود » (١٧٥/١١) .

(٧) أخرجه ابن سعد (٤٩/٨ - ٥٠) ، ومالك (١٠٣/٣) بنحوه ، والبيهقى (٢٣٥/٢) =

وعن هشام بن عروة :

(أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبى بكر بكسوةٍ من ثياب مروية وقوهية [(١)] رقاق عتاق بعدما كف بصرها ، قال فلمستها بيدها ثم قالت : « أف ، ردوا عليه كسوته » ، قال:فشق ذلك عليه ، وقال : « ياأمَّة إنه لا يشف » ، قالت : « إنها إن لم تشف فإنها تصف ») [(٢)] .

وعن عبد الله بن أبى سلمة :

(أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كسا الناس القباطى ، ثم قال : « لاتدرعها نساؤكم » ، فقال رجل : « ياأمير المؤمنين قد ألبستها امرأتى ، فأقبلت فى البيت ، وأدبرت ، فلم أره يشف ،» ، فقال عمر : « إن لم يشف فإنه يصف ») [(٣)] .

قال الألبانى حفظه الله :

(وفى هذا الأثر والذى قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز ، وأن الذى يشف شر من الذى يصف ، ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها : « إنما الخمار ماوارى البشرة والشعر » [(٤)] ، وقالت شميسة : « دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها ثياب من هذه

= ومداره على أم علقمة مرجانة ، ذكرها ابن حبان فى « الثقات » (١/٢٣٦) ، وقال الذهبى : « لاتعرف » ، قال الألبانى :«فمثلها لا يحتج بها ، وإنما يستشهد برواياتها » اهـ من « الحجاب » هـ ص (٥٧) .

(١) مروية : ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى « مرو » قريةٍ بالكوفة ، و« قوهية » : من نسيج « قوهستان » ناحية بخراسان كما فى « الأنساب للسمعانى » (١٠/٢٦٨) .

(٢) أخرجه ابن سعد (٨/١٨٤) ، وصحح الألبانى إسناده إلى المنذر .

(٣) رواه البيهقى فى « السنن» (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) ، وابن أبى شيبة فى « المصنف » (٨/١٩٥) بنحوه ، ومعنى قوله « إن لم يشف فإنه يصف » : أى (إن لم ير ما وراءه ، فإنه يصف خلفها لرقته) اهـ من « الفائق فى غريب الحديث » (٣/١٥٣) ، وقال مالك رحمه الله : (بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى النساء أن يلبسن القباطى ، قال : وإن كانت لا تشف ، فإنها تصف ، قال مالك : معنى تصف : أى تلصق بالجلد) اهـ من « المنتقى » للباجى (٧/٢٢٤) .

(٤) رواه البيهقى معلقاً ، فقال :(روينا عن عائشة أنها سئلت عن الخمار ، فقالت) ، فذكره (٢/٢٣٥) .

السَّيد[1] الصفاق[2] من درع وخمار ونقبة[3] قد لونت بشيء من عصفر »[4] .

من أجل ذلك كله قال العلماء :

(ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة ... من ثوب صفيق أو جلد أو رق[5] ، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز فيه لأن الستر لا يحصل بذلك)[6] .

وقد عقد ابن حجر الهيتمى فى « الزواجر » باباً خاصًّا فى لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف بشرتها وأنه من الكبائر ، ثم استدل بحديث « صنفان من أهل النار لم أرهما » الحديث ، ثم قال :
(وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ، لم أر من صرح بذلك ، إلا أنه معلوم بالأولى مما مر فى تشبههن بالرجال) اهـ[7] .

الشـــرط الرابـــع

أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها

وذلك لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا

(١) كذا بالأصل ، ولعلها : « سيراء » انظر : « نيل الأوطار » (٢/٩٥) .
(٢) ثوب صفيق : متين بيِّن الصفاقة ، وثوب صفيق وسفيق : جيد النسيج ، كذا فى « لسان العرب » وفى « القاموس » : (وثوب صفيق ضد السخيف) (٣/٢٦٢) ، والسخيف هو القليل الغزل .
(٣) ثوب كالإزار يُشد كما تشد السراويل ، كذا فى « القاموس » (١/١٣٨) .
(٤) أخرجه ابن سعد (٨/٤٨) ، وصحح الألبانى إسناده إلى همَيسة ، اهـ من « الحجاب » هـ ص (٥٨) .

(٥) بفتح الراء أو كسرها : جلد رقيق يُكتب فيه .
(٦) انظر « المهذب » (٣/١٧٦) بشرح المجموع طبعة الشيخ زكريا على يوسف رحمه الله .
(٧) « الزواجر » (١/١٥٦ - ١٥٧) ، وانظر الأحاديث فى ذلك ص (١٥٧).

بالفضفاض الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة ، فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ، ويصوره فى أعين الرجال ، وفى ذلك من الفساد والدعوة إليه مالا يخفى ، فوجب أن يكون واسعاً ، وقد قال أسامة بن زيد :

(كسانى رسول الله ﷺ قُبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبى ، فكسوتها امرأتى ، فقال : « مالك لم تلبس القبطية ؟ » قلت : « كسوتها امرأتى » ، فقال : « مُرْها فلتجعل تحتها غلالة ، فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها »)[1] .

فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية الثخينة غلالة – وهى شعار يلبس تحت الثوب – ليمنع بها وصف بدنها[2] ، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر فى الأصول .

قال العلامة الألبانى :

ومما يحسن إيراده هنا استئناساً ماروى عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر :
(أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت :
« يأسماءُ إنى قد استقبحت ما يُصنع بالنساء أن يُطرح على المرأة الثوب فيصفها ،» ، فقالت أسماء : « ياابنة رسول الله ﷺ ألا أريكِ شيئاً رأيته بالحبشة ؟ »،فدعت بجرائد رطبة ، فحنتها ، ثم طرحت عليها ثوباً ، فقالت فاطمة : « ما أحسن هذا وأجمله تُعْرَفُ به المرأةُ من الرجل ! فإذا مت أنا فاغسلينى أنتِ وعلىٌّ ، ولا يدخل عَلَىَّ أحدٌ » ، فلما توفيت غسلها على وأسماءُ رضى الله عنهما)[3] .

قال العلامة الألبانى :

(فانظر إلى فاطمة بضعة النبى ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة

(١) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ٤٤١)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٦٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٦٤ ـ ٦٥)، ونقل في «الفتح الرباني» عن الهيثمي قوله : (وفيه عبدالله بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات) اهـ (١٧/ ٣٠١).

(٢) وذلك لان الثوب ـ وإن كان ثخيناً ـ قد يصف الجسم إذا كان من طبيعته الليونة والانثناء على الجسد كبعض الثياب الحريرية والجوخ المعروفة في هذا العصر .

(٣) تقدم تخريجه .

وهى ميتة ، فلا شك أن وصفه إياها وهى حيةٌ أقبح وأقبح ، فليتأمل فى هذا مسلمات هذا العصر اللاتى يلبسن من هذه الثياب الضيقة،ثم ليستغفرن الله تعالى ، وليتبن إليه ، وليذكرن قوله ﷺ :
« الحياءُ والإيمان قُرِنا جميعاً ، فإذا رُفِعَ أحدُهما رُفع الآخر [١] ») [٢] اهـ .

الشـــرط الخامـــس

أن لا يكون مُبَخَّراً مُطَيَّباً

وذلك لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن ، منها :
مارواه أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(أيُّما امرأةٍ استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية) [٣] ،
وعن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال :
(إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً) [٤] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) [٥] ،
وعن موسى بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه :

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٣) .

(٣) تقدم تخريجه ، وانظر – لزاماً – شرحه فى « فيض القدير » (٣/١٤٧) .

(٤) رواه مسلم رقم (٤٤٣) فى « الصلاة » : باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة (٤/١٦٣) – نووى) ، وررواه النسائى (٨/١٥٤ – ١٥٥) فى الزينة : باب النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً .

(٥) رواه مسلم رقم (٤٤٤) فى الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود رقم (٤١٧٥) فى الترجل : باب فى رد الطيب ، والنسائى (٨/١٥٤) فى الزينة : باب فى النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور .

(أن امرأة مرت به تعصف ريحها ، فقال : « ياأمة الجبار ، المسجد تريدين ؟ » ، قالت : « نعم » ، قال : « وله تطيبتِ ؟ » قالت : « نعم » ، قال : فارجعي فاغتسلي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل »)[1] .

قال الألباني حفظه الله :

(ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العمومُ الذى فيها ، فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل فى البدن ، يستعمل فى الثوب أيضاً لاسيما وفى الحديث الثالث ذكر البخور ، فإنه بالثياب أكثر استعمالًا وأخص .

وسبب المنع منه واضح ، وهو مافيه من تحريك داعية الشهوة ، وقد ألحق به العلماء ما فى معناه ، كحسن الملبس ، والحلى الذى يظهر ، والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال[2] .

وقال ابن دقيق العيد :

« وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال ، وأُلْحِقَ به حُسْنُ الملبس ، والحلى الظاهر »[3] اهـ .

قلت : فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد فما يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع ؟ لاشك أنه أشد حرمة ، وأكبر إثماً ، وقد ذكر الهيتمى فى « الزواجر » أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ، ولو أذن لها زوجها .[4]

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات ، وإنما خص بالذكر

(١) أخرجه البيهقى (١٣٣/٣ ، ٢٤٦) ، وعزاه المنذرى لابن خزيمة فى « صحيحه »، انظر : « الترغيب » (٩٤/٣) ، وأخرج نحوه أبو داود رقم (٤١٧٤) فى الترجل : باب فى رد الطيب ، قال المنذرى : (وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده عاصم بن عبيد الله العمرى ، ولا يُحتج بحديثه) اهـ - انظر « عون المعبود » (٢٣١/١١) .

(٢) انظر : « فتح البارى » (٣٥٠/٢) .

(٣) نقله عنه المناوى فى « فيض القدير » (١٣٧/٣) .

(٤) « الزواجر » (٣٧/٢) .

العشاء الآخرة فى الحديث الثالث لأن الفتنة وقتها أشد ، فلا يتوهمن منه أن خروجها فى غير هذا الوقت جائز)[1] ، وقال ابن الملك :

(والأظهر أنها خصت بالنهى لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق ، والعطر يهيج الشهوة ، فلا تأمن المرأة فى ذلك الوقت من كمال الفتنة ، بخلاف الصبح والمغرب ، فإنهما وقتان فاضحان ، وقد تقدم أن مَسَّ الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقاً)[2] اهـ .

الشـــرط السادس

أن لايشبه لباس الرجل

وذلك لما ثبت من الأحاديث التى تتوعد المرأة إذا تشبهت بالرجل فى لباس أو غيره باللعن والطرد من رحمة الله ، ومنها :

ماروواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال »[3] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبْسَةَ المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل)[4] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال

---

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٥) .

(٢) نقله عنه القارى فى « المرقاة » (٧١/٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٩٩/٢ - ٢٠٠) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٣٢١/٣) ، وصححه الألبانى فى « الحجاب » هـ ص (٦٦ - ٦٧) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٨) فى اللباس : باب لباس النساء ، وابن ماجه (٥٨٨/١) ، والحاكم (١٩٤/٤) ، والإمام أحمد (٣٢٥/٢) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبى ، وصححه النووى فى « المجموع » .

والمترجلاتِ من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » قال : فأخرج النبى ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً)[1] . وفى لفظ : (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ :
« ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبة بالرجال ، والديُّوث »[2] .

وعن ابن أبى مليكة – واسمه عبد الله بن عبيد الله – قال : قيل لعائشة رضى الله عنها : إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت :
« قد لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ من النساء »[3] .

وفى هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال ، وعلى العكس ، وهى عامة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول ، فهو نص فى اللباس وحده ، وقد قال أبو داود فى « مسائل الإمام أحمد » :

« سمعت أحمد سئل عن الرجل يُلْبِسُ جاريته القرطق ؟ قال : لا يلبسها من زى الرجال ، لا يشبهها بالرجال »[4] .

وقد عد الهيثمى رحمه الله هذه المعصية من كبائر الذنوب ، فقال :

« عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة ومافيها

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/٢٨٠) فى اللباس : باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، وفى المحاربين : باب نفى أهل المعاصى والمخنثين ، وأبو داود رقم (٤٩٣٠) فى الأدب : باب فى الحكم فى المخنثين ، والترمذى رقم (٢٧٨٥) و(٢٧٨٦) فى الأدب ، باب ما جاء فى المتشبهات بالرجال من النساء ، والدرامى (٢/٢٨٠ – ٢٨١) ، والإمام أحمد رقم (١٩٨٢ ، ٢٠٠٦ ، ٢١٢٣) ، وابن ماجه (١/٥٨٩) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٩) فى اللباس : باب لباس النساء ، وفيه عنعنة ابن جريج ، ويشهد له حديث أبى هريرة السابق ، وقد صححه رحمه الله فى « المجموع » (٤/٣٠٧) .

(٤) « مسائل الإمام أحمد » للإمام أبى داود ص (٢٦١) « باب فى اللباس » والقُرْطَقُ هو القَباء ، ومنه حديث الخوارج فى أبى داود فى كتاب السنة باب رقم (٢٨) : (كأنى أنظر إليه حبشى عليه قريطق) مصغراً ، وانظر : « النهاية فى غريب الحديث » (٤/٤٢) .

من الوعيد الشديد ، والذى رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان : أحدهما : أنه حرام ، وصححه النووى ، بل صَوَّبه ، وثانيهما : أنه مكروه ، وصححه الرافعى فى موضع ، والصحيح ، بل الصواب : ماقاله النووى من الحرمة ، بل ماقدمته من أن ذلك كبيرة ، ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عَدَّهُ منها ، وهو ظاهر »[(1)] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :
(قال الطبرى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شىء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه فى أمور الخير ، قال : والحكمة فى لعن من تشبه : إخراجه الشىء عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك فى لعن الواصلاَت بقوله : « المغيرات خلق الله »)[(2)] اهـ .

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابهاً لزى الرجل ، فلا يحل لها أن تلبس رداءَه وإزاره ونحو ذلك ، كما تفعله بعض بنات المسلمين فى هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ (الجاكيت)و(البنطلون)،وإن كان هذا فى الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية ، فاعتبروا ياأولى الأبصار ! .

---

(١) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (١٥٥/١) .

(٢) نقله عنه الحافظ فى « الفتح » (٣٣٣/١٠) ، والحديث المشار إليه رواه البخارى (٦٣٠/٨ - فتح) ، (٣٧٢/١٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠) ، ومسلم رقم (٢١٢٥) فى اللباس (١٠٥/١٤ - ١٠٧ - نووى) ، وأبو داود رقم (٤١٦٩) فى الترجل ، الترمذى رقم (٢٧٨٣) فى الأدب ، والنسائى (١٤٦/٨) فى الزينة ، وابن ماجه (٦٤٠/١) ، والدرامى (٢٧٩/٢) ، والإمام أحمد (٤٣٣/١ ، ٤٥٤) ، وابن حبان (٤١٦/٧) .

الشرط السابع

أن لا يشبه لباس الكافرات

وذلك لما ثبت من أن مخالفة الكفار ، وترك التشبه بهم من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية ، ولما يترتب على التشبه بالكفار من آثار سيئة على عقيدة المسلمين وسلوكياتهم [1] ، ومما ينبغى أن يعلم أن أدلة هذه القاعدة الجليلة كثيرة جداً فى الكتاب والسنة :

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون ﴾ [2] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ [3] .

يخبر تعالى أنه جعل رسوله ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل فى « الذين لا يعلمون » كل من خالف شريعته ، و« أهواؤهم » ما يهوونه ، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذى هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه ، وموافقتهم فيه : اتباع لما يهوونه ، ولذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم فى بعض أمورهم ، ويسرون بذلك ، ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك .

وقال تعالى : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ومانزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم

---

(١) وانظر تفصيل ذلك فى « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » ، الذى هو من نفائس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى ، ويجدر بكل مؤمن فى هذا الزمان أن يتدارسه بإتقان .

(٢) (الحشر : ١٩) .

(٣) (الجاثية : ١٨) .

وكثير منهم فاسقون ﴾ (١) .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى : (فقوله « ولايكونوا » نهى مطلق عن مشابهتهم ، وهو خاص أيضاً فى النهى عن مشابهتهم فى قسوة قلوبهم ، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصى) (٢) اهـ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية : « ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم فى شىء من الأمور الأصلية والفرعية » (٣) اهـ .

وفى الباب آيات أخر كثيرة وفيما ذكرنا كفاية .

فتبين من هذه الآيات أن ترك هدى الكفار والتشبه بهم فى أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التى أسسها ، وجاء بها القرآن الكريم ، وقد قام ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة ، وحققته فى أمور كثيرة من فروع الشريعة فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ : " ليس منا من عمل بسنة غيرنا » (٤) ، حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا فى مدينة النبى ﷺ ، وشعروا أنه ﷺ يتحرى أن يخالفهم فى كل شئونهم الخاصة بهم ، فقالوا مايريد هذا الرجلُ أن يَدَعَ من أمرِنا شيئاً إلا خالفنا فيه » (٥) ، وهذا لا ينحصر فى باب واحد من أبواب الشريعة المطهرة كالصلاة مثلاً ، وإنما تعداها إلى غيرها من العبادات ، والآداب ، والعادات ، وسوف نقتصر هنا على إيراد ماله علاقة بموضوعنا إن شاء الله تعالى : -

فعن عبد الله بن عمو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) (الحديد : ١٦) .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » ص (٤٣) .

(٣) « تفسير القرآن العظيم » (٣١٠/٤) .

(٤) عزاه السيوطى إلى الديلمى فى « مسند الفردوس » ، وعزاه الألبانى الى الطبرانى فى « الكبير » ، وحسنه فى « صحيح الجامع » رقم (٥٣١٥) (١٠٢/٥) ، وانظر شرحه فى « فيض القدير » (٣٨٦/٥ - ٣٨٧) .

(٥) قطعة من حديث رواه مسلم رقم (٣٠٢) فى الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم (٢٥٨) فى الطهارة ، ورقم (٢١٦٥) فى النكاح ، والترمذى رقم (٢٩٨١) فى التفسير ، والنسائى (١٥٢/١) فى الطهارة .

« بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزق تحت ظل رمحى ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم »[1] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال :
« رأى رسول الله ﷺ علىَّ ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها »[2] .

وعن على رضى الله عنه رفعه :
« إياكم ولبوس الرهبان ، فإنه من تَزَيَّا بهم أو تشبه ، فليس منى »[3] .

وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : (خرج علينا رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم ، فقال : « يامعشر الأنصار حَمِّروا أو صَفِّروا ، وخالفوا أهل الكتاب » ، قال : فقلنا : « يارسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ، ولا يأتزرون ، فقال رسول الله ﷺ : « تسرولوا ، وائتزروا ، وخالفوا أهل الكتاب » ، قال : فقلنا : « يارسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ، ولا ينتعلون » ، قال : فقال النبى ﷺ : « فتخففوا ، وانتعلوا ، وخالفوا أهل الكتاب » ، قال : فقلنا : يارسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم[4] ، ويوفرون سبالهم[5] ، فقال ﷺ : قصوا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٥١١٤ ، ٥١١٥ ، ٥٦٦٧) ، وعلق البخارى فى « صحيحه » بعضة (٦/٧٥) ، وأخرج القطعة الأخيرة منه أبو داود (٢/١٧٣) وقال شيخ الإسلام فى « الاقتضاء » : (إسناده جيد) اهـ ص (٣٩) ، وصححه العراق فى « المغنى » (١/٣٤٢) ، وحسنه الحافظ فى « الفتح » (١٠/٢٢٢) ، وذكر فى « بلوغ المرام » أن ابن حبان صححه (٤/٢٣٩ - سبل السلام) .

(٢) أخرجه مسلم (٦/١٤٤) ، والنسائى (٢/٢٩٨) ، والحاكم (٤/١٩٠) ، والإمام أحمد (٢/١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

(٣) قال الحافظ فى « الفتح » (أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » بسند لا بأس به) اهـ (١٠/٢٢٣) .

(٤) العثانين : جمع عثنون ، وهى اللحية .

(٥) السبال : جمع سَبَلة ، وهى الشارب .

سبالكم ، ووفروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب »)[1] .

وفى كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى االله عنه إلى عتبة بن فرقد رضى الله عنه : « ... وإياك والتنعم ، وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير .. »[2] .

الشرط الثامن

أن لا يكون لِباسَ شُهْرَةٍ

وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه ناراً »[3] .

ولباس الشهرة هو كل ثوب يُقصد به الاشتهار بين الناس ، سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها ، أو خسيساً يلبسه. إظهاراً للزهد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٤/٥) من طريق القاسم قال : (سمعت أبا أمامة) به ، قال الهيثمى فى «المجمع » (١٣١/٥) : (رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر) اهـ ، والحديث حسّنه الحافظ فى « الفتح » (٢٩١/٩) وقال : (وأخرج الطبرانى نحوه من حديث أنس) ، وذكر الهيثمى له شاهداً من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عند الطبرانى ، قال فى آخره : « وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم » .

(٢) رواه الإمام أحمد فى « المسند » رقم (٩٢) بتحقيق العلامة أحمد شاكر رحمه الله (١٩٤/١) ، وقال : « إسناده صحيح » .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٢٩) فى اللباس : باب فى لبس الشهرة ، وابن ماجه (٣٧٨/٢ - ٣٧٩) رقم (٣٦٦٨) ، (٣٦٦٩) فى االلباس : باب من لبس شهرة من الثياب ، وحسنه المنذرى فى « الترغيب » (١١٢/٣) ، وابن مفلح فى « الآداب » كما فى « غذاء الألباب » (١٣٨/٢) ، وقال الشوكانى : (رجال إسناده ثقات) اهـ من « نيل الأوطار » (١٢٥/٢) ، وقال فى « بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى » : « وسنده صحيح » اهـ (٢٨٩/١٧)، وحسنه الألبانى فى « الحجاب » ص (١١٠) .

والرياء ، وقال ابن الأثير : الشهرة ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر) . [1]

وقوله ﷺ فى هذا الحديث (ألبسه الله ثوب مذلة) قال ابن رسلان : (لأنه لبس الشهرة فى الدنيا ليعزَّ ، ويفتخر على غيره ، ويُلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل) [2] اهـ ، وقال المناوى : (« ثم تلهب فيه النار » عقوبة له بنقيض فعله ، والجزاء من جنس العمل ، فأذله الله كما عاقب من أطال ثوبه خيلاء بأن خسف به فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة) اهـ [3] .

تنبيهـــات

الأول : (ليس هذا الحديث مختصًّا بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الفقراء من الناس ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ، ويعتقدوه ، وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار فى الناس ، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها ، والموافق لملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار ، والمعتبر القصد ، وإن لم يطابق الواقع) [4] ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى » [5] .

---

(١) نقله عنه الشوكانى فى « نيل الأوطار » (١٢٦/٢) .

(٢) نقله عنه فى « نيل الأوطار » (١٢٦/٢) .

(٣) « فيض القدير » (٢١٩/٦) .

(٤) « نيل الأوطار » (١٢٦/٢) ، وراجع – لزاماً – « مجموع الفتاوى » (١٣٧/٢٢ – ١٣٩) .

(٥) رواه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه البخارى (٧/١) فى بدء الوحى ، والإيمان ، والعتق ، وغيرها ، ومسلم رقم (١٩٠٧) فى الإمارة ، وأبو داود رقم (٢٢٠١) فى الطلاق ، والترمذى رقم (١٦٤٧) فى فضائل الجهاد ، والنسائى (٥٩/١ – ٦٠) فى الطهارة : باب النية فى الوضوء .

الثانى : لعل الحكمة فى تحريم أو كراهة لباس الشهرة أنه يزرى بصاحبه ، وينقص مروءته ، وفى « الغنية » للشيخ عبد القادر رحمه الله : (من اللباس المنزَّه عنه كل لبسة يكون بها مشتهراً بين الناس ، كالخروج عن عادة بلده وعشيرته ، فينبغى أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار إليه بالأصابع ، ويكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته ، فيشركهم فى إثم الغيبة له)[1] اهـ .

ومن فعل ذلك خيلاء حرم كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، أما لغير ذلك فقد رأى الإمام أحمد رجلاً لابساً برداً مخططاً بياضاً وسواداً ، فقال : « ضع هذا ، والبس لباس أهل بلدك » ، وقال : « ليس هو بحرام ، ولو كنت بمكة أو المدينة لم أعب عليك » يعنى لأنه لباسهم هناك[2] .

الثالث : إذا تقرر أن المعتبر فى الشهرة القصد والنية ، فلا بأ ِ حينئذ :

١ - بلبس المنخفض من الثياب كسراً لسورة النفس الأمارة بالسوء التى لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالى الثياب ، وتواضعاً لله عز وجل ، واحتساباً للثواب الموعود على ذلك ، فعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(من ترك اللباس تواضعاً لله ، وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، حتى يخيِّره من أى حُلَلِ الإيمان شاء يلبَسُها)[3] .

٢ - ولابأس أيضاً بلبس الغالى من الثياب التى تحل شرعاً عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر ، إذا نوى بذلك تحصيل مطالب دينية صالحة :

أ - كإظهار نعمة الله عليه ، والتحدث بها امتثالًا لقوله تعالى : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾[4] ، وليجمع بين الجمال الظاهر بالنعمة ، والجمال

---

(١) ، (٢) « غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب » للسفارينى (١٣٨/٢ - ١٣٩) .

(٣) أخرجه الترمذى رقم (٢٤٨٣) فى صفة القيامة : باب رقم (٤٠) ، وقال : « هذا حديث حسن » ، ورواه الحاكم فى « المستدرك » (١٨٤/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبى ، ورمز له السيوطى بالصحة ، وانظر شرحه فى « فيض القدير » (١٠١/٦) .

(٤) (الضحى : ١١) .

الباطن بالشكر عليها ، ولموافقة ما يحبه الله ، قال رسول الله ﷺ (إن الله يحب أن يُرَى أثرُ نعمتِه على عبده)[1] ، وعن أبى الأحوص عن أبيه مالك ابن نضلة رضى الله عنه قال : (أتيت رسول الله ﷺ وَعَلَيَّ ثوبٌ دُون ، فقال لى : « أَلَكَ مالٌ ؟ » ، قلت : « نعم » ، قال : « من أيِّ المال ؟ » ، قلت : « من كل المال قد أعطانى الله : من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، والرقيق » ، قال : « فإذا آتاك الله مالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نعمةِ الله عليك وكرامتِه »[2]) ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كُلْ ما شئت ، والبس ماشئت ، ما أخطأتك اثنتان : سَرَفٌ ، ومَخِيلَة)[3] .

ب – أو ليتعرف على غناه الفقراءُ ، فيقصدونه لطلب الزكاة والصدقات وقضاء الحاجات .

جـ – أو للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوامِّ زماننا ، وبعض خواصِّه)[4] .

٣ – بتميز العلماء بلباس خاص[5] حتى يستدل عليهم المستفتى وطالب العلم .

الرابـــع : يدندن بعض ذوى الأغراض بدعوى أن التزام الحجاب فيه خروج عما ألفه المجتمع ، واعتاده ، وقد يشتبه الأمر على البعض فيتساءل : وهل يكون الحجاب حينئذ لباس شهرة ؟

ولإزالة هذا التوهم نقول بتوفيق الله :

(١) أخرجه – من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – الترمذى رقم (٢٨١٩) فى الأدب : باب ماجاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وقال : « هذا حديث حسن » – وانظر « تحفة الأحوذى » (٨/١٠٦ – ١٠٧) .

(٢) أخرجه النسائى (٨/١٩٦) فى الزينة : باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب ، وما يكره منها ، والإمام أحمد فى « المسند » (٣/٤٧٣) واللفظ له .

(٣) أخرجه البخارى تعليقاً (١٠/٢١٦) فى اللباس : فى فاتحته ، وقال الحافظ : (وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه ، والدينورى فى المجالسة) اهـ .

(٤) « نيل الأوطار » (٢/١٢٥) .

(٥) انظر ص (١٩١) .

أولاً : إن هذا الأمر – أعنى كون الحجاب نفسه لباس شهرة – محتمل فى حالة واحدة فقط وهى : (مجتمع التزم نساؤه بكل شروط الحجاب ، وشذت شرذمة منهن ، فالتزمت كل شروط الحجاب ما عدا الشرط الأخير ، وهو أن لا يكون لباس شهرة) ، وإلا فإن شروط الحجاب السابق ذكرها ، والواجب توافرها مجتمعةً لا تتناقض .

ثانياً : أما فى مجتمع شاع فيه السفور والتبرج والتهتك ، ثم التزمت فئة قليلة من نسائه بزىٍّ يستوفى كل شروط الحجاب ، غير أنهن قصدن من وراء ذلك الشهرة أو التكبر والتفاخر ، ولم يقصدن طاعة الله سبحانه ، وطاعة رسوله ﷺ فلهؤلاء النسوة حظ من الوعيد الوارد فيمن لبس ثوب شهرة لأن المدار فى اعتبار الثوب ثوبَ شهرة من عدمه إنما هو على النية والقصد ، فالواجب هنا تصحيح النية ، وتوجيهها خالصة لله عز وجل ، لا مطالبة هؤلاء النسوة بخلع الحجاب موافقة للمجتمع الفاسد[1] ، مثال ذلك : رجل هاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ، لايقصد وجه الله عز وجل ، وإنما هاجر لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، هل نكلفه بالبقاء فى دار الكفر ، أم نأمره بتصحيح النية ، ونذكره بقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى)[2] الحديث ؟

فأين يا عباد الله من يلبس الثوب ليباهى به الناس ، ويختال عليهم ، ويُشار إليه فيهم بالبنان عِزًّا وتعظيماً ، ويخالف زجر رسول الله ﷺ عن لباس الشهرة ، أين هذا من نساء مسلمات عفيفات ، يتجشمن المشاق لاستمساكهن بحبل الله المتين ، ويعانين من أذى السفهاء وأعوان الشياطين ، ويقاسين الغربة فى أوطانهن وبين الأهلين ؟ !

ثالثاً : أن الشرع – وإن اعتبر موافقة لباس أهل البلدة ، وعَدَّ مخالفتهم شهرة – إلا أن هذا مشروط بأن يكونوا مستقيمين على طاعة الله ورسوله

(١) بل من الواجب أيضاً دعوة المتبرجات إلى اتباع سبيل المؤمنات ، وتغيير هذا العرف الفاسد حتى يعود موافقاً للشرع المطهر .

(٢) تقدم تخريجه .

ﷺ ، أما إذا فسدت فطرتهم ، وانحرفوا عن الجادة ، بحيث صار المعروف عندهم منكراً ، والمنكر معروفاً ، فليس ذلك العرف الكاذب مسوغاً لأن نجاريهم فى ضلالهم بحجة عدم الاشتهار [(١)] ، فإن واجبنا حينئذ ألا نقصد الاشتهار ، بل نقصد التمسك بقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين ءامنوا عليكم أنفسَكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ [(٢)] الآية ، أما الزعم بأن مخالفة أزياء قوم قد أسرفوا فى محاكاة المشركين رجالاً ونساءً ، ولم يرفعوا بآيات الله تعالى ، وأحاديث رسول الله ﷺ رأساً ، هو من الشهرة لشذوذه عما ألفه المجتمع ، فهذا من أعجب الأشياء ! إذ كيف يكون التمسك بالآيات القرآنية والنصوص النبوية شذوذاً ؟ !

وهل يستقيم أن يكون اتباع سبيل الإفرنج المجرمين فى التبرج والسفور استقامة واعتدالاً ، واتباع سبيل المؤمنين فى التستر والصيانة شذوذاً واعوجاجاً ، وقد قال رسول الله ﷺ : (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا ، فهو رَدٌّ) [(٣)] ، وإذا كان الأمر كذلك فأين تقع الأحاديث الشريفة التالية موقعها ؟

وهى :

– مارواه أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :

(بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء) [(٤)] .

---

(١) وقد أشار إلى هذا المعنى سَيِّدُ العُبَّادِ فى زمانه محمد بن واسع رحمه الله لما دخل على بلال بن أبى بردة أمير البصرة ، وكان ثوبه إلى نصف ساقيه ، فقال له بلال : « ماهذه الشهرة يا ابن واسع » ؟ ، فقال له ابن واسع : « أنتم شهرتمونا ، هكذا كان لباس من مضى ، وإنما أنتم طوَّلتم ذيولكم ، فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة » اهـ ، وقد عزاها ابن الحاج رحمه الله فى « المدخل » (١٣١/١) إلى الإمام أبى بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشى فى كتابه « سراج الملوك والخلفاء » ، وراجع ص (٤٠٣).

(٢) (المائدة : ١٠٥) .

(٣) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها البخارى تعليقاً بصيغة الجزم (٢٩٨/٤) فى البيوع : باب النجش ، ووصله فى الصلح (٢٢١/٥) ، ومسلم رقم (١٧١٨) فى الأقضية ، وأبو داود فى السنة (٥٠٦/٢) ، وابن ماجه رقم (١٤) فى المقدمة .

(٤) رواه مسلم رقم (١٤٥) فى الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً .

- وماروواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده يقول : (« طوبى للغرباء » ، قيل : « ومن الغرباء يارسول الله؟» قال : « ناس صالحون فى ناسٍ سوء كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم »[1].

- وماروواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(يأتى على الناس زمان ، الصابر فيه على دينه ، كالقابض على الجمر)[2] ؟!
أين تقع هذه النصوص موقعها من الترغيب ، إن لم يكن التمسك بالكتاب والسنة هو المتعين ؟ !

(١) رواه ابن المبارك فى « الزهد » رقم (٧٧٥) ، والإمام أحمد (١٧٧/٢ ، ٢٢٢) ، قال الألبانى حفظه الله : (إسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال « الصحيح » غير ابن لهيعة ، وهو ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة ، ومنهم عبد الله بن المبارك ، وهذا الحديث من روايته عنه كما ترى) اهـ من « الصحيحة » رقم (١٦١٩) .

(٢) رواه الترمذى رقم (٢٢٦١) فى الفتن : باب رقم (٧٣) ، وفى سنده عمر بن شاكر البصرى ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » ، وله شواهد يتقوى بها ، ذكرها الألبانى فى « السلسلة الصحيحة » رقم (٩٥٧) .

الفصـــل الثانـــى

أيــن نحــن من الحجـاب الشرعــى ؟

أيها الأب الرحيم ..
أيها الزوج الغيور ..
أيتها الأم الرءوم ...
أيتها الأخت المسلمة !

إن المسلم الغيور لو نظر إلى أحوال المسلمين والمسلمات اليوم ، فسوف يندى جبينه خجلًا ، ويقشعر بدنه أسفاً وحزناً ، وينخلع قلبه كمداً وغيظاً ...

يكفيك أن تخرج من بيتك إلى أقرب طريق ، أو متجر ، أو وظيفة فترى بعينيك ، وتسمع بأذنيك ، إذاً

لهالك الأمر ، واستهوتك أُحزان   فالعين باكية ، والقلب حَرَّانُ

فتجرى دماء الغيرة فى عروقك ، وتصرخ مع الصارخ :

لمثل هذا يذوب القلب من كمد   إن كان فى القلب إسلامٌ وإيمانُ

سوف ترى المرأة الكاسية العارية المتبرجة « هى وزوجها » وقد وضع ذراعه فى ذراعها ، ومشى إلى جوارها فى الطريق فرحاً بفضيحتها ، فخوراً بعريها ، مسروراً بزينتها ، مبهوراً بمساحيقها وألوانها .

وترى أباها قد أهمل تربيتها على كتاب ربها ، وسنة نبيها ﷺ ، ورأى حالها المزرية ، فغض منه الطرف ، وتركها سادرة فى غيها ، تمرح وتلعب مع شيطانها ، فلا يزجرها ولا ينهاها ، متوهماً أن هذا من حقها ! وترى أمها - بئست القدوة - وقد تبرجت مثلها ، وأغرتها بالسفور ، وحرضتها على التبرج والفجور ، وزجرتها عن التستر والتحجب حتى يأتيها « نصيبُها » بفاسقٍ مثلِها .

تراهم جميعاً ، وقد نزعوا برقع الحياء نزعاً ، وأجابوا واعظ الإيمان فى قلوبهم قائلين : ﴿ سواء علينا أوعظتَ أم لم تكن من الواعظين ﴾ .

وبينما كانت الصحابيات رضى الله عنهن يستزدن[1] رسول الله ﷺ فى طول ثيابهن ، ترى هؤلاء النسوة قد قَصَّرن ثيابهن ، وقصرن ، وزين لهن الشيطان سوء عملهن فزعمن التبرج تقدماً وتحرراً ، وكلما أزداد تقلص الثوب عن بدن المتبرجة كلما كانت أحرى بوصف التقدم والتحرر ، وأبرأ من التخلف والرجعية :

يُقضى على المرء فى أيام محنته حتى يرى حَسَناً ماليس بالحسَنِ

فأين الفطرة الآدمية ؟ أين الحياء والغيرة ؟ أين الإحساس والشعور ؟ توارت كلها عن العين ، وصارت أثراً بعد عين :

لِحَدِّ الركبتين تشمرينا بربك : أى نهر تعبرينا
كأن الثوب ظل فى صباح يزيد تقلصاً حيناً فحيناً
تظنين الرجالَ بلا شعور لأنكِ ربما لا تشعرينا[2]

ولو أنك عَرَّجْتَ إلى البحر ، واقتربت قليلًا من الشاطىء لشاهدت الوحوش البشرية ، والبهائم الآدمية فى أوضاع مزرية يندى لها الجبين ، كأنهم - فى عريهم الفاضح - وحوش الغابات ، وحيوانات الأدغال[3] !

---

(١) كما تقدم ص (١٠٢).

(٢) « فقه النظر فى الإسلام » ص (١٧٠) .

(٣) اعلم أنه لا يحل للمرأة أن تُظهر شيئاً من بدنها أمام الرجال الأجانب لأنها كلها عورة ، وكذا لايحل لها أن تظهر ما بين السرة والركبة ولو للنساء المسلمات ، ولهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بمنع النساء من دخول الحمامات العامة مطلقاً:
فعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام) رواه النسائى ، والترمذى ، وَحَسَّنه ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » .
وفى حديث أبى أيوب رضى الله عنه بلفظ : (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخل الحمام) رواه ابن حبان فى « صحيحه » ، والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » . =

ففى البحر سوءات وفى البر مثلها   فياضيعة الأخلاق فى البر والبحر ![1]

آخر :

هل رأيتَ الجموعَ محتشداتٍ   فوق شَطِّ الخِضَمِّ أو سابحاتِ
ورأيتَ الحِسانَ يَمشينَ زَهْواً   مُقبلاتٍ يَتِهْنَ أو مُدْبِرات
ضَلَّلتهُنَّ قُدْوَةُ الوالـداتِ   ومِنَ الوالِدِيـن سوءُ أنـاةِ
ومن الزوجِ غَضُّ طَرْفٍ لِضَعْفٍ   أو طِباعٍ فى نفسِهِ فاسدات
وانغماسُ الشقيقِ فى شَهَواتٍ   لا يُبالى بمنهجِ الأَخَـوات
فاطَّرحْنَ الحِشْمَةَ يحسَبْنَها مِنْ   باليـاتِ الأُمورِ والعـادات
حالةٌ تجرحُ الفضيلةَ حقـاً   ولها تَدْمَى نَفْسُ ذِى النَّخوَات
أيها البحرُ طهر القومَ واغسلْ   ماتراهُ منهم مِنَ المنكـرات[2]

التبـــرج المُقنَّـــع

لئن كنا عرضنا آنفاً لصور من التبرج الصريح ، فإننا نعرض فيما يلى إن شاء الله - لصور محدثة من التبرج لم يتعرض لها المصنفون قبل هذا العصر ، لا لانعدامها ، ولكن لأن أحداً لم يكن ليجرؤ على تسمية المعاصى بغير اسمها ، فيسمى التبرج حجاباً شرعيًّا ! لقد كانت هذه الصور من التبرج تُدْرَج فى مصنفات العلماء تحت اسم الفسوق ، والعصيان ، والتبرج الذى يضاهى تبرج

= وعن أبى المليح الهُذَلى أن نساءً من أهل « حمص » أو من أهل « الشام » دخلن على عائشة رضى الله عنها ، فقالت : « أنتن اللاتى يدخلن نساؤكن الحمامات ؟ ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها ، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها » رواه الترمذى وحسنه ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرطهما » .
وعلى أساس هذه الأحاديث فلا ينبغى التردد فى تحريم ارتياد شواطىء الاصطياف ، والحمامات المنتشرة فى النوادى ، بقياس الأولى ، وذلك لما يجرى فى هذه الأماكن للموبوءة من أحوال يَرْفَضُّ جبين القلم عرقاً من الخجالة بتسطيرها .

(١) ،(٢) « قولى فى المرأة » ص (٢٩ - ٣٠) بتصرف .

الجاهلية الأولى ، أما اليوم فقد انعكس الحال ، واضطربت المفاهيم .

لقد جهد أعداء الصحوة الإسلامية لوأدها فى مهدها بالبطش والتنكيل ، وأبى الله سبحانه إلا أن يتم نوره ، ويظهر كلمته ، فصار كيدهم هباءً منثوراً .

فرأوا أن يتعاملوا معها بطريقة خبيثة ترمى إلى الانحراف بها عن طريقها الربانى ، فراحوا يروجون صوراً مبتدعة للحجاب على أنها « حل وسط » تُرضى به المسلمةُ رَبَّها - زعموا - ، وفى ذات الوقت تساير مجتمعها ، وتحافظ على « أناقتها » ! وكان أن قذفت « بيوت الأزياء » التى أشفقت من بوار تجارتها المحرمة بنماذج ممسوخة من الأزياء تحت اسم « الحجاب العصرى » الذى قوبل فى البداية بتحفظ واستنكار .

وكانت ظاهرة « الحجاب الشرعى » قد بدأت تفرض نفسها على واقع المجتمع ، حتى صارت تشكل قوة اجتماعية ضاغطة أحرجت طائفة من المتبرجات ، اللائى هرولن نحو « الحل الوسط » تخلصاً من ذلك الحرج الاجتماعى ، وبمرور الوقت تفشت ظاهرة « التبرج المقنع » المسمى بـ « الحجاب العصرى » أو « حجاب التبرج » بإزاء ظاهرة « الحجاب الشرعى » .

فما هى صفات حجاب التبرج[1] ؟

الأولى : أنه يكشف عوراتٍ مجمعاً على تحريم كشفها :

فبينما كان أول شروط الحجاب الشرعى أن يكون ساتراً لبدن المرأة ، رأينا حجاب التبرج يكشف الوجه المنمص الحاجبين ، وقد اختفى تحت قناع من الألوان الزاهية ، وتلطخ وجهها بمساحيق متنوعة كأنها الطيف فى تعددها ، أما الحلى بأنواعها فقد برزت من الأذنين ، وربما ظهر العنق ، وجزء من الشعر ، والقدمان، وربما تجاوزتهما، وترى صحابته وقد ارتدت «عَيِّنة» ترمز إلى الخمار،

---

(١) مستفاد ـ بتصرف ـ من كتاب : «تبرج الحجاب» للأخ محمد بن حسان حفظه الله .

وقد خرجت مزينة مزخرفة، وترى في الخمار ما شئت من الألوان الصارخة كالأحمر والأصفر، وربما زادت على هذا الخمار ما يزيده زينة على زينة فتضع شريطاً ذهبياً أو فضياً أو مزركشاً، وقد التف على أعلى الخمار كأنه تاج، ثم تزعم صاحبة هذه الزينة الصارخة أنها محجبة، أي حجاب هذا الذي تزعمين؟!

إن هذا خمار الخداع والتزييف ، حجاب الزينة والفتنة ، إنه حجابٌ عارٍ متبرج فوق رأس فارغ خاوٍ من العلم ، والتقوى ، والورع ، والخوف ، والاستحياء من الله تبارك وتعالى .

وكم بمصـــر من المضحكــاتِ ولكنــه ضحك كالبكـــا !

الثانيــة : أنه زينة فى نفسه :

فترى هؤلاء الكاسيات العاريات صواحب « حجاب التبرج » يتفنن فى فتنة الناس بألوان ثيابهن ، ويضفن إلى ذلك ما شئن من الزوائد التى تزيدهن فتنة كالحلى وغيرها ، وكأن القرآن الذى نزل فيه قول الله تعالى : ﴿ ولايبدين زينتهن ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ الآية ، وقوله عز وجل : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن ﴾ الآية إنما نزل على قوم آخرين غير نساء المسلمين ، وكأن الحقِ فيها على غيرنا وَجَبَ ، وكأن هؤلاء الكاسيات العاريات يعاندن رب العزة،ويقلن بلسان الحال : « سمعنا وعصينا » تماماً كما استقبلت أمه الغضب واللعنة أوامر الله عز وجل .

الثالثــة : أنه شفاف يظهر ما يجب ستره من العورات ، فلا يحجب رؤية ، ولا يمنع نظراً .

الرابعة : أنه ضيق يصف العورات :
فتراه التصق بها ، حتى يتحققَ فى صاحبته قولُ النبى ﷺ : (ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات) الحديث .

الخامسة : أنه يكون معطراً :

فربما خرجت صاحبة هذا الحجاب المشئوم ، فإذا بها ترسل سهام الشيطان إلى قلوب الرجال عبر تلك العطور الخبيثة فتلفت الأنظار ، وتشيع الفاحشة فى المؤمنين .

السادسة والسابعة :

أنه أحياناً يشبه ملابس الرجال :

فتراهن يرتدين السروالات الضيقة ، وأحياناً يشبه ملابس الكافرات اللائى يتتبعن « الموضات » شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع .

الثامنة : أنه لباس شهرة وتفاخر :

فترى صاحبته تتفنن فى تطبيق قاعدة : « خالف تعرف » ، وكأن بين هؤلاء الكاسيات العاريات سباقاً حادًّا فى عرض أزياء مستتر ، فهذه تلبس الحجاب الفاقع ، وهذه تلبس الثوب الضيق الذى يكاد يشل حركتها ، ثم تضع حول خصرها هذا « الحزام » الذهبى أو الفضى اللامع فإذا تليست ببعض هذه الأفعال الشنيعة ، أو كلها ، تم توقيع العقد مع الشيطان للخروج إلى الشوارع بهذه الحال من التبرج والتهتك تحت ستار « الحجاب » المزعوم ! ويظن البعض أنهن متدينات ، وهن يحسبن فى أنفسهن أنهن خير البنات والزوجات ، وما هن إلا كما وصفهن الشاعر محمد عبد المطلب ، وصدق فى قوله :

إِنْ يَنْتَسِبْنَ إِلَى الحِجَاب ... فَإِنَّــــه نَسَبُ الدَّخيــــل
أهـى التـى فرض الحجا ... بَ لصونها شرعُ الرسول ؟
جُعِلَ الحجــابُ مُعاذَهـــا ... من ذلك الـداءِ الوبيـــل[1]

تقول السيدة نعمت صدق رحمها الله :

(ولو أن المتبرجة تأملت بعين بصيرتها ، ولو كان لها قلب يعى ، لوجدت أنها - باصطناعها هذا الجمال المزور ، ومبالغتها فى التزين - لن تكتسب فى الحقيقة جمالًا ولا محاسن ، بل إنها تمسخ وجهها ، وتخفى ماحباها الله به من الجمال الفطرى ، بقناع من الأصباغ الزاهية ، التى تختلف وتشذ عن الطبيعة ، ينبو عنها الذوق السليم ، وهى لا تأبه لذلك ، ولا تفطن لما صنعت لوجهها من

(١) راجع القصيدة فى « القسم الأول » ط .ثالثة ص (١٣٥ - ١٣٦) .

التشويه والتقبيح ، فإن الله تعالى لم يخلق جفوناً زرقاء لامعة ، ولا سوداء قاتمة ، إلا فى القردة والكلاب ، ولا شفاهاً حمراء قانية ، كأنها ولغت فى الدم المسفوح ، ولا خدوداً مضطرمة متوهجة الاحمرار ، ولا حواجب هلالية لامعة تذكر بما يتخيلون ويصفون فى الأساطير من حواجب الشياطين ، وأظافر مدببة حمراء كأنها مخالب حيوان كاسر مخضبة بدماء فريسته،فبالله هل هذا جمال أم دمامة وبشاعة ؟!

قل للجميلةِ أرسلَتْ أظفارَها	إنى لخوفٍ كدتُ أمضى هاربا
إن المخالبَ للوُحوشِ نخالُها	فمتى رأينا للظباءِ مخالبا
بالأمسِ أنتِ قصصتِ شعرَكِ غيلةً	ونقلتِ عن وضعِ الطبيعةِ حاجباً
وغداً نراكِ نقلتِ ثغرَكِ لِلقَفا	وأزحتِ أنفَكِ رغم أنفِكِ جانبا
من علَّمَ الحسناءَ أنَّ جمالَها	فى أنْ تخالفَ خَلْقَها وتُجانبا ؟)[1]

وبعـــد

فيا صاحبة « حجاب التبرج » !

حذارِ أن تصدق أن حجابك هو الذى أمر به القرآن والسنة ، وإياك أن تنخدعى بمن يبارك عملك هذا ، ويكتمك النصيحة ، ولا تغترى بأنك أحسن حالًا من صاحبات التبرج الصارخ فإنه لا أسوة فى الشر ، والنار دركات بعضها أسفل من بعض ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (انظروا إلى من هو أسفل منكم فى الدنيا ، وفوقكم فى الدِّين ، فذلك أجدر أن لا تزدروا[2] نعمة الله عليكم)[3] .

وعن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلا هذه الآية : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألَّا تخافوا ولا تحزنوا

---

(١) « التبرج » ص (٣٠ - ٣١) .

(٢) الازدراء : الاحتقار ، والعيب ، والانتقاص .

(٣) هذه الرواية ذكرها رزين ، وأصل الحديث رواه - بلفظ آخر - البخارى (١١/٢٧٦) فى الرقاق ، ومسلم رقم (٢٩٦٣) فى الزهد ، والترمذى رقم (٢٥١٥) فى القيامة ، قال الحافظ =

وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون ﴾[1] قال :
« استقاموا والله لله بطاعته ، ولم يروغوا[2] روغان الثعالب »[3] .

وعن الحسن رحمه الله أنه قال :
« إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداوماً فى طاعة الله فبغاك [4] ، وبغاك ، فرآك مداوماً ، مَلَّكَ وَرَفَضَكَ ، وإذا كنت مرة هكذا ، ومرة هكذا ، طمع فيك » [5] .

ومسك الختام ما ختم الله عز وجل به الآيات الآمرة بالحجاب فى قوله جل وعلا : ﴿ وتوبوا إلى اللهِ جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ [6] .

الحجـــاب مسئوليـــة مـــن ؟

أولاً : المـــرأة المسلمـــة :

مادامت عاقلة مكلفة ، وقد خاطبها القرآن بالحجاب ، وَنَوَّعَ أساليب الخطاب : فتارة يأمرها على لسان رسوله ﷺ ، كما فى قوله تعالى :

= فى « الفتح » : (وقد وقع فى نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « خصلتان من كانت فيه كتبه الله صابراً شاكراً : من نظر فى دنياه إلى من هو دونه ، فحمد الله على مافضله به عليه ، ومن نظر فى دينه إلى من هو فوقه ، فاقتدى به ») اهـ (١١ / ٣٢٣ السلفية) ، والحديث ضعفه المناوى فى « الفيض » (٣/٤٤٢) ، والألبانى فى « الضعيفة » رقم (١٩٢٤) (٤/٣٩٧ - ٣٩٨) .

(١) (حم السجدة : ٣٠) .

(٢) راغ الثعلب روغاناً : مال ، وحاد عن الشيء ، وذهب هاهنا ، وهاهنا .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى « الزهد » ص (١١٥) ، وابن المبارك فيه ص (١١٠) رقم (٣٢٥) ، ومن طريقه أخرجه الطبرى (٢٤/٦٦) .

(٤) فبغاك ، وبغاك : أى طلبك مرة بعد مرة .

(٥) أخرجه ابن المبارك فى « الزهد » ص (٧) رقم (٢٠) .

(٦) (النور : ٣١) .

﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ الآية ، وقوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ الآية .

وخاطبهن فى شخص أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، فقال جل وعلا : ﴿ وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ .

فالمرأة مسئولة – أمام الله – عن الحجاب ليس لها أن تتخلى عنه ، ولو رضى وليُّها بالتبرج أو أمرها به ، وحثها عليه ،

قال الله تعالى : ﴿ وكلَّ إنسانٍ ألزمناه طائرهُ فى عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ له يومَ القيامةِ كتاباً يلقاهُ منشوراً اقرأ كتابكَ كفى بنفسكَ اليومَ عليكَ حسيباً ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ كل امرىءٍ بما كسب رهين ﴾ (٢) .

وعن على رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(لا طاعة لبشر فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف) (٣) .

ثانيــاً : ولى المرأة

سواء أكان أباً أو ابناً أو أخاً ، أو زوجاً ، أو غيره .

قال الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (٤) .

وليس المقصود بالقوامة – كما يظن بعض الجهلة – ظلم المرأة ، والاستبداد

---

(١) (الإسراء : ١٣ ، ١٤) .

(٢) (الطور : ٢١) .

(٣) أخرجه البخارى (٢٠٣/١٣ – فتح) ، ومسلم واللفظ له (١٥/٦) ، وأبو داود رقم (٢٦٢٥) ، والنسائى (١٨٧/٢) ، وأحمد (٩٤/١) ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » أرقام (١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١) .

(٤) (النساء : ٣٤) .

بها ، والاستعلاء عليها ، وإنما هى المبالغة بالقيام على رعاية المرأة والإنفاق عليها ، وإعطائها حقوقها ، والحفاظ على عرضها وعفافها ، قال جل وعلا : ﴿ ياأيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾ (١) الآية .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذى على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهله ، وهو مسئول عن رعيته)(٢) الحديث .

وعنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (لايسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رعية قَلَّتْ أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة ، أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه ، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة)(٣) .

وعن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن الله سائلٌ كُلَّ راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيَّع ؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)(٤) .

ولا شك أن أحوال أغلب النساء اليوم تعكس مدى تفريط الرجال فى أداء حق هذه الرعاية التى جعلها الله واجباً حتماً فى أعناقهم ، ومن هنا شدَّد العلماء النكير على هؤلاء المفرطين ، ورتبوا على ذلك أحكاماً ، وأصدروا فتاوى ، من ذلك ما قاله الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى رحمه الله تعالى : (أما خروج النساء متبرجات بذلك اللباس الضيق القصير الذى يحدد العورة ، فقد أجمع علماء المسلمين على منعه ، ونصوص الكتاب والسنة طافحة به ،

---

(١) (التحريم : ٦) ، وانظر « القسم الثانى » ص (٢١٠) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه الإمام أحمد فى « مسنده » (٢/١٥) ، (٥/٢٥) .

(٤) عزاه الألبانى فى « الصحيحة » رقم (١٦٣٦) إلى النسائى فى « عشرة النساء » والضياء فى « المختارة » ، وابن حبان فى « صحيحه » ، وابن عدى فى « الكامل » .

فيحرم على كل مسلم أن يترك ابنته ، أو زوجته ، أو أخته تخرج إلا وعليها الدروع السابغة مع طول الذيول لأجل الستر .

وكل من ترك زوجته تخرج بادية الأطراف على صفة تبرج الجاهلية الأولى ، فهو آثم شرعاً ، عليه وزر ذلك ، وعلى المرأة أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ الآية ، ولقوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ إلى آخر الآية .

ولا تصح أيضاً إمامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج متبرجة ذلك التبرج ، وكذا لا تصح شهادته ، ولا يجوز إعطاؤه شيئاً من الزكاة الواجبة ولو كان فقيراً مظهراً للشكوى ، كما فى فتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطى إقليماً ، وقد أشار إلى ذلك أخونا الشيخ محمد العاقب - رحمه الله - دفين فاس فى نظمه لهذه الفتاوى بقوله :

مَن ترك الزوجةَ عمداً تخرجُ ... باديةً أطرافُها تَبَرَّجُ
فلا إمامةَ ولا شهادهْ ... له وإن جرت بذاك العادهْ
ولا له قسط من الزكاة ... ولو فقيراً مظهر الشكاة)[1] .

يعنى ولو كان فقيراً مظهر الشكوى للأغنياء من شدة فقره .

ثالثاً : الحاكم

(فإن واجب الخليفة أو الحاكم المسلم حراسة الدين ، وسياسة الدنيا بالدين ، وإن أحد حقوق الإنسان المسلم صيانة عرضه ، الأمر الذى لايتم إلا بمراعاة التدابير الشرعية فى هذا الباب .

---

(١) « زاد المسلم » (١/٣٨٢ - ٣٨٣) .

وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : (ما يَزَعُ الناس السلطانُ أكثر مما يَزَعُهُم القرآنُ)[1] .

(وإن حفظ حدود الحجاب الشرعى بين الرجال والنساء ، وتعليم ذلك ، والترغيب فيه ، ومعاقبة المنحرفين والمنحرفات عن هذه الحدود ، وتعزير الداعين إلى ما يضاده ، ونفيهم حماية للبلاد والعباد من شرورهم ، وتسخير أجهزة التعليم والإعلام لنصرة دين الله تعالى ، وترسيخ هذه المفاهيم الإسلامية من أهم ما يناط بالحكام الذين استرعاهم الله هذه الأمة)[2] .

---

(١) راجع « القسم الثانى » ص (١٩) .

(٢) وقد تقدم تفصيل ذلك فى « القسم الأول » ط . ثالثة ص (١٦٨ - ١٧٢) ، و« القسم الثانى » (١٩ - ٢١) ، (٣٠ - ٣٢) .